

المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية  
The Criminal Confrontation of Economic Crimes in Light of the  
Economic Transformations

د. محمد عباس احمد

.Dr. Mohammed Abbas Ahmed  
جامعة النهرين  
كلية العلوم السياسية

Faculty of Political science  
University of Nahrain  
Dr\_mohmed70@yahoo.com

د. نوال طارق إبراهيم

Dr. Nawal Tariq Ibrahim  
جامعة بغداد  
كلية الإدارة والاقتصاد

Faculty of Management and Economics  
University of Baghdad  
drnawal544@gmail.com

politically, economically and socially, after the transformations of the world, especially in the second millennium. Globalization has swept all areas of human life, especially in the economy and finance. This has led to the growth of international financial markets and it became easy transferring money among different countries.

Therefore, we find that economic crime is one of the biggest obstacles that hinder the advancement of the national economy and prosperity, because of the great effects threaten the community. There expectation of increasing the activity of economic crimes in globalization era and establishing new styles of them because one of globalization characters are remove economic obstacles among states. There expectation of increasing the activity of economic crimes in globalization era and establishing

**المستخلص :**  
لقد باتت الجرائم الاقتصادية والمالية خطراً محدقاً بالأمن العالمي على جميع الأصعدة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً بعد التحولات التي عرفها العالم خاصة مع الألفية الثانية واكتسحت العولمة كل مجالات الحياة الإنسانية وخاصة في مجال الاقتصاد والمال مما أدى إلى نمو فعالية أسواق المال الدولية وأصبح من يسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة.

ولذلك نجد أن الجريمة الاقتصادية تعد من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من إثارة كبيرة تهدد كيان المجتمع وخاصة وأن الثورة الإلكترونية التي حدثت كان لها دور في حدوث هذا جرائم إذ لا يمكن الاستغناء عن هذه الخدمات الإلكترونية مما جعل البعض يستغل المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية الحديثة.

**الكلمات المفتاحية**  
الجريمة الاقتصادية - مركز الاوفشور -  
غسيل الأموال - العولمة الاقتصادية

**Abstract:**

Economic and financial crimes have become a threat to global security at all levels such as

الاقتصادية لأئدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها في النظام المالي المشروع مما يتلزم جهود دولية حثيثة لمواجهة هذه الجرائم حيث أن الهدف من البحث هو محاولة التعريف بظاهرة الجريمة الاقتصادية وبيان خصائصها إضافة إلى الوقوف على أثارها وتحديد الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهتها وكذلك بيان أهم الأجهزة التنفيذية لمحاربتها.

### ثانياً: تقسيم البحث

وعلى هدى ما نقدم ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلات مباحث وحاولنا من خلال بحثتنا تناول الموضوعات وحسب الخطة الآتية:

#### ١- المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية والعلمية

المطلب الأول: العولمة وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية وأنواعها

٢- المبحث الثاني: مراكز الاوفشور وتكنولوجيا المعلومات

المطلب الأول: ارتباط مركز الاوفشور بالجريمة الاقتصادية

المطلب الثاني: تكنولوجيا المعلومات والجريمة الاقتصادية

٣- المبحث الثالث: مواجهة الجرائم الاقتصادية

المطلب الأول: الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني: آليات مواجهة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية وعلاقتها بالعلمة

أن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية وفي عصر النهضة وحتى وقتنا الحاضر مازالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دوراً مؤثراً

new styles of them because one of globalization characters are remove economic obstacles among states. Economic activity across the national border spread in the world and it establish the economic crime especially since the electronic revolution. The electronic revolution has important role of such crimes as these crimes should use the advantages of electronic services. The economic crimes result large illegal income and it requires serious international efforts to face these crimes. The purpose of this research is to try to define the phenomenon of economic crimes and to identify its characteristics, to identify its effects and to identify the international, regional and local mechanisms to face them.

### المقدمة:

أولاً: أهمية الموضوع ومسوغات اختياره من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة لأن من مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوخ النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما يجعل سوق الجريمة عامة متعلوم وخاصة الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات خاصة والاتصالات عامة، حتى غدت غالبية هذه الجرائم الإلكترونية ومرد ذلك تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية أو معلوماتية وإلكترونية ، ولهذا تنتج الجرائم

جديدة لارتكاب الجريمة من اجل التهرب من القانون والإفلات من العقاب، وان ظاهرة (الولمة) أثارت جدلاً واسعاً بين الباحثين والسبب في اختلافهم يرجع إلى اختلاف المراجعات التي ينتمون إليها والذي أدى إلى نتيجة مفادها أن تعريف الولمة هو أمر شائك وتوجد صعوبات كبيرة في الاتفاق على مثل هذا التعريف أو القبول بتعريف واحد<sup>١</sup> لذا لا يوجد اتفاق عام في تحديد مفهومها وليس هنالك تعريف يحدد ذلك<sup>٢</sup>، وقد عرفها البعض بأنها عبارة عن عملية مستمرة لإدماج أو توحيد أنشطة بشرية متنوعة مما ينتج وبالتالي جعل العالم عبارة عن كتلة واحدة متجانسة<sup>٣</sup>

بالاقتصاد العالمي إذ عكست هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال وفتح المجال واسعاً أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال<sup>٤</sup>.

والتي تعد المنبر الرئيسي للولمة، وعليه فالجريمة الاقتصادية أخذت تتشكل بوضوح تحت نظام الولمة حيث كان للتقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات دوراً بارزاً في تزايد نشاط عصابات الأجرام المُنظم<sup>٥</sup>

الاقتصادي الحديث مما تطلب معرفة العلاقة بين النظام العالمي الجديد تحت ظل الولمة والكشف عن نشوء هذه الجرائم وأساليبها ومخاطرها. حيث شهد الواقع العالمي تحولات متسرعة ومتغيرة في العلاقات الدولية أثرت عن طروحات جديد أضافت بعدها في العلاقات الدولية حيث أن الولمة شكلت مصدر قلق دولي حول مستقبل الأمن البشري<sup>٦</sup> كما أن الشركات العملاقة عبر الوطنية قد أصبحت في هذه المرحلة تشكل نواة الاقتصاد العالمي الجديد والتي تتعدد مجالات نشاطاتها التجارية والمالية والإنتاجية فالرأسمالية قد تحولت من

وحيوها في الاقتصاد العالمي، كما أن الولمة تجري على النطاق العالمي في ظل العمليات والمبادلات الاقتصادية ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في أولهما الولمة وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية أما المطلب الثاني فارتأينا البحث في مفهوم الجرائم الاقتصادية وأنواعها :

### المطلب الأول

#### الولمة وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

أن عالمية الجريمة تزداد مساحتها في ظل الولمة إذ نرى الجرائم العابرة للحدود والقارب في ظل التقدم التقني والصناعي قد ازدادت بشكل كبير كما أن هذه الجريمة أصبح نشاطها المنظم دولياً أكثر منه محلياً من خلال سعيها إلى ابتداع طرق وعلى ذلك فقد تم تعريف الولمة الاقتصادية بأنها نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد مثل الحرية الاقتصادية وترك الأسعار للعرض والطلب وربط اقتصاد الدول النامية وعلى ضوء ما تقدم فإنها تعتمد على نوعين من المؤسسات : أ: منظمة التجارة العالمية لها دور رئيسي في تحقيق الولمة وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها إلى اقتصادات مفتوحة مدمجة فعليها في الاقتصاد العالمي ب: شبكة الأنترنت

كمأن المعلومات أصبحت متاحة لـ أكبر عدد ممكن مما ولد طرق جديدة لارتكاب مثل هكذا جرائم بالاستفادة من هذه المعطيات العلمية والتي استفادت منها العصابات الإجرامية للتهديد بتدمير برامج المصارف والمؤسسات المالية إضافة إلى القيام بإجراءات التعطيم على الحسابات المصرفية وتدميرها إذ يعد هذا الأجرام ذو امتداد عالمي باعتباره أزال الحاجز الاقتصادي بين الدول وأشاع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما جعل من سوق الجريمة معول وادى إلى نشوء نوع جديد من الأجرام

فهناك تنسيق ثلثي موحد بين هذه المؤسسات يرتكز على التعاون الوثيق، ويهدف إلى مراقبة السياسات الاقتصادية العالمية وتوجيهها، فمنظمة التجارة العالمية تنسق عملها وسياساتها مع بقية المؤسسات الاقتصادية العالمية الأمر الذي لا يصح القول معه أن العولمة تلقائية، أو أنها مرحلة تطورية طبيعية، دون النظر إلى الأدوات التي تحركها وتسيرها، فهي لن تنطلق من فراغ، بل جاءت نتيجة عمل منظم ساهمت في تنشيطه المراكز الثلاث وتساندها الشركات المتعددة الجنسية.<sup>٩</sup> وعلىه فإن الحديث عن العولمة لابد أن يقترب بالدور الفعال لهذه الشركات في توجه العالم نحو التعلّم، وقد استخدمت آليات كثيرة حتى تمكنّت العولمة أن تعيد تنظيم استثمار موارد الدول النامية واستغلالها بشكل يتيح لها تراكم ثروات الدول المتقدمة.

### المطلب الثاني

**مفهوم الجرائم الاقتصادية واهتماماتها**

أولاً: **مفهوم الجرائم الاقتصادية** : لقد تأثرت الجريمة الاقتصادية بالتغييرات الدولية وخاصة ما أتاحته العولمة الاقتصادية من خلال تسهيل حركة الأموال من مكان إلى آخر ومن عملة إلى عملة أخرى دون أن يكون هناك جهاز يراقب ذلك مما أتاحت المعطيات العلمية الحديثة للمافيات وعصابات الأجرام استخدام أحدث التقنيات في عمليات الاحتيال والتنصت على المصادر والمؤسسات المالية وحتى وصل الأمر إلى الابتزاز في تدمير البرامج والتعتيم على الحسابات المصرفية<sup>١٠</sup> ، ولذلك فإن العولمة وهيمنة التجارة العالمية على كافة الدول وبسبب ما نتج عليه من تغييرات اجتماعية واقتصادية وتقييدية سيؤدي بلا ادنى شك إلى ظهور جرائم اقتصادية خطيرة وستنطوي نتيجة لذلك الجريمة المنظمة التي تمثل أنشطة منحرفة تعدد من ضمن الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين والتهرب الضريبي إذ تساعد

الرأسمالية القومية التي كانت تمارس نشاطها داخل حدود الدولة القومية إلى رأسمالية عالمية تمارس نشاطها خارج حدودها وتجاوز كل الحدود القومية ، وأصبح ذلك ممكناً عند بدء ظهور وتطور الشركات العابرة القومية التي لعبت دوراً مهماً في تدويل رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة وقد تعاظمت أهمية هذه الشركات وأصبحت سمة أساسية من سمات النظام العالمي الجديد، بل أنها أضحت الد Razan الحقيقي للعولمة والمسيطر على الأسواق جميعها هدفها فتح الأسواق بشكل أوسع<sup>١١</sup> . كما لا نغفل الإشارة إلى إن نشاط هذه الشركات هو أساس الدعوة إلى العولمة، فالعولمة منطقاً ماهي إلا استراتيجية تعبّر عن رؤية الشركات العابرة القومية، التي ملكيتها تعود إلى عدد محدود من الدول المتقدمة التي أصبح توسيع رأس المال والتدفق الحر للاستثمارات المباشرة هو همها الأول إذ أن العولمة تعيش على فائدة هذه الشركات ، وان أي اضطراب في هذا المجال إنما يعني الأزمة<sup>١٢</sup> ، وتعبير الشركات المتعددة الجنسية أو العابرة القومية يوحى بظاهرة التدويل . والنتيجة هي أن هذه الشركات تعتبر إخطبوط اقتصادي ليس له حدود منظورة بل أن ميزانيّة بعض هذه الشركات تتجاوز ميزانية دول بأكملها ، وعلى ضوء ما تقدم تمحور آلية النظام الاقتصادي السياسي الدولي الجديد بقيادة ثلاثة مؤسسات دولية تمارس دورها في هيكلة الاقتصادات الوطنية وإعادة تنظيمها دولياً، ويأتي في مقدمتها : ١- صندوق النقد الدولي ويقوم بتحرير النظام النقدي الدولي. ٢- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ويقوم بتحرير النظام المالي الدولي. ٣- منظمة التجارة العالمية وتقوم بتحرير النظام التجاري الدولي.

الأخير يمارس من قبل الموظفين والمسؤولين في جهاز الدولة حيث يتلقون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معينة أو إقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر خطورة ، أما الفساد من حيث الانتشار فهناك الفساد المحلي والذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية والفساد الدولي وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها كما في الشركات عبر الوطنية وقد يتجاوز الدول إلى القارات وهو الذي يهمنا .

**٢: جرائم نظم المعلومات :** لم يتحقق الفقه الجنائي على تسمية موحدة لجريمة المعلوماتية فالبعض اطلق عليها الجريمة الإلكترونية ، الجريمة السiberية ، جريمة نظم المعلومات ، جريمة الكمبيوتر والأنترنت وغيرها من المسميات. وقد ذهب البعض بالقول إن الأجرام المعلوماتية يتمثل في كل سلوك غير مشروع عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية (الأنترنت، الحواسيب، الأجهزة، الفاكس) بهدف الوصول إلى بيانات سرية ونقلها أو حذفها أو تهديد وابتزاز الأشخاص والمؤسسات بذلك المعلومات حيث يتسبب في تحويل الضحية خسائر وحصول الجاني على مكاسب . ومن هذا يمكن القول أن هنالك علاقة طردية بين الجرائم المعلوماتية ومستوى التقدم المعلوماتي بالدولة كما أن هنالك عوامل مسببة لخصوصية هذه الجرائم<sup>١٢</sup> وذكر من تلك الجرائم التي يرتكبها المجرم من خلال استفادته من تكنولوجيا الاتصال والنظم المعلوماتية في تحقيق مكاسب غير مشروعة خاصة في الميدان الاقتصادي هي جريمة تخريب المعلومات وإساءة استخدامها، جرائم السطو على البطاقات الائتمانية والسطو على أموال البنوك ، وتزداد الجرائم المعلوماتية وتتنوع طرقها مما يلحق أضرار كبيرة ليس على مستوى الأفراد فقط

التحويلاط الإلكترونية في إخفاء عائدات الجريمة ونقلها وإخفاء الأرباح المشبوهة عبر الإيداع ببطاقات الائتمان مباشرة وكذلك جرائم الحاسب الآلي والإتجار غير المشروع بالأسلحة والبشر والإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية إلى غيرها من الجرائم الاقتصادية التي كان للتقدم السريع والثورة التكنولوجية دور في سعة انتشارها . وبما إن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أظهرت أنواع متحدة من الجرائم الاقتصادية مثل جرائم الاحتيالات العامة وجرائم التهريب وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تشكل إخطاراً جسيماً مما استوجب علينا بيان مفهومها .

### ثانياً: أنواع الجرائم الاقتصادية

أن الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى وبسبب خطورتها المتزايدة وأضرارها على الاقتصاد الوطني والعالمي فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والأمنية جعل من الصعب حصر تلك الجرائم ضمن محور بحثنا لأن أسلوب ارتكابها دائماً يتطور نتيجة ما يتاحه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لذا سنحاول أن ننطر إلى أهم تلك الجرائم من وجهة نظرنا على الأقل وهي الفساد وغسيل الأموال وجرائم نظم المعلومات وكالاتي:

**١- الفساد:** وهو من الجرائم الخطيرة التي لها انعكاسات سلبية على اقتصاد الدول حيث البعض عرفه بأنه سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري وخارجيه تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى<sup>١</sup> ، كما تم تعريفه من قبل المنظمة الدولية للشفافية بأنه (إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية)، وللفساد أنواع من حيث الحجم والانتشار فمن حيث الحجم هنالك فساد صغير وفساد كبير

للتمويل كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع<sup>٤</sup>. كما جاء في تعريف إعلان بازل بأنها (جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاوهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها)<sup>٥</sup>. حيث ترتبط أنشطة غسل الأموال بأنشطة غير قانونية (محظورة) وغير شرعية لأموال الأموال الناتجة عن الفساد وسرقة المال العام والرشاوي والعمولات المدفوعة للممول على صفات ومشاريع عاممة<sup>٦</sup>، والتي عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريران القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية ومعرف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها

ونلاحظ في البلدان الأخرى أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معا إلى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية حيث سهلت للجريمة المنظمة نقل أموالها بسرعة دون تحديد هوية مستخدمها مما جعلها تستفاد من هذا السداد الإلكتروني إضافة إلى تسهيل عملية غسل أموالها كما أتاح المزيد من الغفلة في تحويل الأموال وانخفاض تكاليف التحويل مما يصعب من معرفة مستخدمها. كما يعزز فرص تمويل الإرهاب والفساد. كذلك برزت العولمة في الساحة الدولية لتعبر عن ظاهرة عالمية هي ظاهرة التهرب الضريبي الدولي التي لم تكن لتصل إلى ما وصلت عليه الأن لولا وجود عوامل مساعدة لهذه الظاهرة إضافة إلى وجود عوامل أخرى وفرت المناخ المناسب والملاائم لتطور ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات التي تهدف من خلال استثماراتها جندي أكبر قدر من الأرباح وتخفيف أعباءها بالتهرب الضريبي، والحقيقة أن هناك ما لا يقل عن أربعة استخدامات رئيسية ملادات ضريبية:

بل تتعداه إلى مستوى المنظمات والبنوك والجهات الحكومية وغير الحكومية وهذا يؤثر سلبا على عالم المال والاقتصاد.

### ٣: جريمة غسل الأموال

لقد عرف العصر الحديث تطور في الجريمة الاقتصادية ونالت اهتمام كل دول العالم بما لها من أثار سلبية وأصبحت تشكل نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اخطر هذه الجرائم جريمة غسل الأموال لما لها من أثار مدمرة على الاقتصاد الوطني لأنها تتم بصورة منظمة ويجني القائمون عليها أموال طائلة غير مشروعة<sup>٧</sup>،

وهناك أساليب في جريمة غسل الأموال وهي

أ- **أساليب تقليدية** : كاستخدام الشركات الوهمية أو توسيع مبيضين الأموال مع موظفي وإداريين المصارف .

ب- **أساليب تجارية** : مثل السوق السوداء وذلك من خلال استبدال الدولارات بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشراء .

ج- **أساليب التكنولوجية المتقدمة** إذ يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الانترنت مستخدمن التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتم عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسوب الشخصي .

وهناك عدة تعاريف ذهبت في تعريف مصطلح غسل الأموال ، ومن جملة هذه التعريفات، التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ الذي ينص على إنها ( العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والإتجار الغير المشروع لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو الموارد غير المشروعة والقيام بأعمال أخرى

الأساسية تجمع بين الاثنين ألا وهي استخدام الرشوة وإفساد نسم المسؤولين وهذا حظي باهتمام المجتمع الدولي من خلال اهم أدواته المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة بالدعوة إلى ضرورة تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة عموماً لأن هذه الأخيرة يفوق ضررها الأولى لاستيعابها لنشاط الأولى (الجريمة الاقتصادية) مما يتطلب تشريعات لمواجهة خطرها.

### المبحث الثاني : مراكز الاوفشور وتكنولوجيا المعلومات

لا يزال عالم المراكز المالية الخارجية والولاية القضائية للسرية المصرفية جذباً بالنسبة لغاسلي الأموال والمتعاملين في مختلف أشكال الغش المالي ، مما استوجب تقسيم البحث إلى مطلبين تناولنا في أولهما ارتباط مراكز الاوفشور بالجريمة الاقتصادية أما ثالثهما فتم تناول تكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية وكالاتي :

#### المطلب الأول

#### ارتباط مراكز الاوفشور بالجريمة الاقتصادية

قد برزت سلامة القطاع المالي واستقراره بوصفه أحد المواضيع الرئيسية للسياسة الاقتصادية والتعاون الدولي في العالم. وهو يشمل مجموعة كاملة من المجالات الموضوعية، بما في ذلك في المقام الأول الفلق بشأن التنظيم المناسب والإشراف الفعال للبنوك. في الآونة الأخيرة، وجه انتباه المنظمات الدولية والسلطات الوطنية إلى العمليات والأثر المالي والقضايا الاحترازية للمركز المالية الخارجية، بما في ذلك دورها في مشكلة التهرب الضريبي المتزايد وغسل الأموال<sup>١٩</sup> ، حيث تتسم قضايا غسل الأموال الرئيسية التي ظهرت في السنوات الأخيرة بسمات مشتركة: فالمنظمات الإجرامية تستفيد

١- تستخدم من قبل أولئك الذين يرغبون في التهرب من التزاماتهم بدفع الضرائب حيث أن نشاطهم غير مشروع مما ينطوي على عدم الكشف عن مصدر هذا النشاط فيكون هنالك تهرب لأنه سيكشف مصدر الإيرادات الضريبية التي لها حق قانوني في معرفة هذا الأمر.

٢- أنها تستخدم لإخفاء الأنشطة الإجرامية ولذا فإن هذا النشاط الإجرامي يمكن التهرب فيه من دفع الضرائب وان غسل الأموال قد يكون من جرائم تتطلب غسلها كالسرقة والاحتيال والفساد والقرصنة، تمويل الإرهاب والإتجار بالبشر والتزوير إضافة إلى تهريب المخدرات .

٣- كما تستخدم من قبل أولئك الناس الذين يرغبون في إخفاء ثرواتهم عن أزواجهم .

٤- تستخدم من قبل الباحثين عن مكان أرخص حيث يسعون إلى تجنب تكلفة الامتثال للوائح التي ستطبق بحقهم .

ومن الجدير بالذكر إلى أنه لا يجب الخلط بين الجريمة الدولية<sup>١٧</sup> ، والجريمة العالمية لأن قيام العنصر الدولي في ارتكاب الفعل الإجرامي في إقليم أكثر من دولة وتعدد جنسيات الجناة أو المجنى عليهم لا يؤدي إلى التداخل بين الجرمتين لأن الجريمة العالمية هي تنظيمات إجرامية لا تتقى الأوامر والتعليمات الضمنية والصريرة من الدول لأنها تظل جريمة أفراد كما لا تشكل مساساً بالنظام العام الدولي وفقاً لما يتطلبه القانون الدولي الجنائي<sup>١٨</sup> .

وعلى أساس ما تقدم فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية احدى صور الجرائم العالمية وهي من طائفة الجرائم التي تم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية كما من السمات التي تجمع بين الشركات المتعددة الجنسية والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي تعاطيها للأعمال المشروعة من خلال تدخلها في عالم الاقتصاد والتجارة إضافة إلى ما تقوم به من أعمال غير مشروعة كما أن هنالك ميزة

وعدم وجود ضوابط رقابية على التعاملات المالية - وكذلك الالتزام بعدم الكشف عن هوية العميل وإن كان الراغب في ذلك مؤسسة حكومية . وقد عرف صندوق النقد الدولي مراكز اللافشور بانها مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد فيها وخاصة إلى غير المقيمين بذلك المراكز بما في ذلك عمليات الاقراض والإقراض من وإلى المقيمين وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى وإلى المتعاملين في المركز <sup>٢٣</sup> . ومن أفضل الأمثلة على الفرص والحسابات المقدمة لغاسلي الأموال بهذه الوسائل بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي انهار في عام ١٩٩١ ، الكشف عن أوسع خطة لغسل الأموال على الإطلاق ، مما أدى إلى الاستيلاء على أكثر من ١٢ مليار دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

ولابد من تناول الأثر السلبي للجرائم الكامنة وراء غسل الأموال حيث انه: يعوق النمو الاقتصادي، ويخفض الاستثمار الأجنبي المباشر، ويقلل من الموارد الحكومية. ويمكن أن تكون من هذه الآثار أيضاً زعزعة الاستقرار السياسي. مما يستوجب الاهتمام والمعالجة بصورة أكثر فعالية لقضايا المتعلقة بغسل الأموال وذلك يكون من خلال التدابير اللازمة من قبل الهيئات التنظيمية لمواجهة هذه المخاطر والموازنة بين تكاليف الامتثال والمخاطر<sup>٤</sup>، وقد كان هناك عدد من التطورات في النظام المالي الدولي خلال العقود الأخيرة التي جعلت من عملية البحث والتجميد والتخلص عن الإيرادات والأصول المستمدة من الجريمة الجنائية، أكثر صعوبة وهذا هو، "الدولرة" (أي استخدام الدولار

على نطاق واسع من الفرص التي توفرها الملاذات المالية والمراكز البحريّة لغسل الأصول الإجرامية، مما يخلق حواجز أمام التحقيقات الجنائية. إذ توفر الملاذات المالية مجموعة واسعة من التسهيلات للمستثمر الأجنبي غير الراغب في الكشف عن أصل أصوله، من تسجيل شركات الأعمال الدوليّة إلى خدمات عدد من "البنوك الخارجية" التي لا تخضع للتحكم من قبل السلطات التنظيمية وما يزيد من حدة الصعوبات التي تواجه موظفي إنفاذ القانون حقيقة أن الملاذات المالية تفرض في كثير من الحالات سرية مالية صارمة للغاية، مما يحمي المستثمرين الأجانب فعلياً من التحقيقات والملحقات القضائية في بلدانهم الأصلية. ويوضح مما ذكر أن هنالك علاقة ما بين مراكز الاوفشور والجريمة الاقتصادية من خلال أن هذه المراكز توفر ملاداً أماناً للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم مما يدفع ب أصحابها إلى القيام بتبييضها عبر هذه المراكز لما تتيحه لهم من تسهيلات وتغطية على مصادر الأموال المودعة في بنوكها ولقد أصبحت هذه المراكز أو (ما يطلق عليها بالجنت الصريبية) مقصدًا لمرتکبي الجرائم الاقتصادية<sup>٢</sup> كما أن للأوفشور عدة مرافق تستعمل في عدة مناطق في العالم مثل شركات الأعمال الدوليّة (أو فشور ابك) هي واحدة من المصطلحات الأساسية في الصناعة البحريّة، وقد اعتمدت العديد من المراكز المالية البحريّة تشريعًا بشأن شركات الحاويات الدوليّة البحريّة.<sup>١</sup> ونلاحظ أن هذه الجنت الصريبية أو المراكز توفر بعض الإعفاءات

أ-المحافظة على السرية البنكية والسرية التي  
تحيط بالمعاملات المالية والخصوصية  
المطلقة<sup>٢٣</sup>-ب- عدم تحريم تبييض الأموال ت-

اطلاع أي أحد عليها<sup>٦٧</sup>. وكانت هذه المعلومات أيضاً أداة أو وسيلة لقيام جرائم الاعتداء على الأموال مثل النصب والسرقة وخيانة الأمانة لبطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع كما يسمى بها البعض<sup>٦٨</sup> فالجرائم الإلكترونية ذات نشاط جرامي معقد تتفذها جماعات إجرامية على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق الكسب غير المشروع وخطورتها لا تصل إلى درجة خطورة جرائم غسل الأموال والمخدرات إلا أنها تلتقي في النتائج الضارة التي تسببها بالمجتمع وتتمكن خطورتها بأبعد معينة إلا أن ما يهمنا هو البعد الاقتصادي حيث تقع من جراء ارتكابها خسائر اقتصادية كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع مما يرتب تهديد مباشر للاقتصاد الوطني ، ولذلك نجد أن الجريمة المنظمة استفادت بالتقنية الحديثة<sup>٦٩</sup> لأن استخدام التقنيات خاصة الحاسوب الآلي والأنترنت أدى إلى ظهور أنماط جديدة من جرائمها وتعود هذه الجرائم من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة لاسيما في السرقات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن منه وغسل الأموال<sup>٧٠</sup> وهي من الجرائم الاقتصادية مدار بحثنا. كما تتعدد صور غسل الأموال وهذا التنويع يرجع إلى التطور في أساليب غسلها فبعد إن استخدم الجناة الأساليب التقليدية تم الاتجاء إلى الأسلوب المواكب للتقنية من خلال تداول تلك الأموال وتبادل الدفع عن طريق شبكات المعلومات الدولية واستخدام أدوات غير نقدية توأكّب سمات هذا العصر بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي لعب دور كبير في تغيير أنماط التداول النقدي<sup>٧١</sup>. وما تجدر الإشارة إليه إن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي نتج عنه ظهور النظام المعلوماتي والذي أدى إلى دخول نظام المعالجة الآلية للمعلومات في كافة مجالات الحياة فالأنظمة المعلوماتية تتيح الفرصة

الأمريكي في المعاملات) للأسوق السوداء، والاتجاه العام نحو إلغاء القيود المالية، والقدم الذي أحرزته السوق الأوروبية، وانتشار ملادات السرية المالية. وقد استحدثت البنية التحتية المالية، التي تغذيها أوجه التقدم في التكنولوجيا تماماً عالمياً يعمل بشكل دائم يمكن فيه أن تتحرك "أموال ميجابايت" (أي الأموال في شكل رموز على شاشات الحاسوب) في أي مكان في العالم بسرعة وسهولة. إن عالم المراكز المالية الخارجية والولاية القضائية للسرية المصرفية هو جزء أساسي من هذا، ويمكن أيضاً أن يفهم على أنه نظام له عناصر مميزة ولكنها مكملة ومتعززة وكثير منها قابل للتلاعب بسهولة من قبل المجرمين<sup>٧٢</sup> وقد بذلك جهود جادة ولا تزال تبذل لإيجاد قدر أكبر من الشفافية في المسائل المالية، غير أن العالم المالي الخارجي لا يزال يشكل إلى حد كبير "مثلث برمودا" للتحقيقات المالية.

### المطلب الثاني

تكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة وقدمت حلولاً للمشاكل المتعلقة بالوقت والاتصال والسرعة<sup>٧٣</sup>، لاسيما في المجال الاقتصادي فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسوق رأس المال من خلال إجراءات أكثر مرونة في التعامل على المستوى العالمي كما نلاحظ تنامي التجارة الإلكترونية وأتاحت نقل الأموال بسرعة ويسر من خلال التقنيات المصرفية الحديثة والآن نجد ثورة تكنولوجيا المعلومات قد أدت إلى تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية حيث يمكن نقل الأموال عملياً إلى أي مكان في العالم بسبب صعوبة التحقق من الجهات المستخدمة للتقنية التكنولوجية إضافة إلى غياب المراقبة والمتابعة للمعاملات مع إمكان الاحفاظ بالسجلات الخاصة بها دون

وهي: أولاً : أن منظمة الأمم المتحدة : كان لها دور في وضع التدابير والمبادرة بمحاربة الجريمة بشكل عام والجريمة الاقتصادية بشكل خاص من خلال خطواتها في محاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم بعد ذلك محاربة عمليات تبييض الأموال أو ما يسمى بغسل الأموال فنجد أول هذه الاتفاقيات هي:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ : اعتبرت أول اتفاقية كانت تتضمن تدابير وأحكام محددة لمحاربة غسل الأموال وقد دعت الأطراف في هذه الاتفاقية إلى سن التشريعات الازمة لتجريم الأفعال العدبية وقد تضمنت آليات لمحاربة هذه الجريمة منها تجميد ومصادرة الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون أيضاً في مجال التحريات والمحاكمات الجزائية<sup>٣٢</sup>.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

لقد تضمنت هذه الاتفاقيات أيضاً الإشارة إلى ضرورة تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومحاربتها بمزيد من الإجراءات الكفيلة بالحد منها إضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية التي تجرم تبييض عائدات الجريمة وذلك وفق لقانون الدولة الداخلي وأيضاً كانت تؤكد على مجموعة آليات سبق وان تضمنتها اتفاقيات سابقة قد اشرنا إليها إضافة إلى صدور بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : إذ عبرت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عن فلقها من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل

لارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة غير تقليدية ومن أمثلتها سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات والغش والإتلاف إلى غيرها من الجرائم ولهذا فإن الأجرام المعلوماتي يعتبر شكلاً جديداً من أشكال الجرائم العابرة للحدود الوطنية والإقليمية حيث يمكن عن طريق هذا النظام ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي وجريمة قرصنة البرامج وجريمة التجسس المعلوماتي إضافة إلى غيرها من الجرائم . ولذا نجد أن المجتمعات دخلت عصراً جديداً شاعت تسميتها بعصر المعلومات حيث الانتشار الثقافي وعلومة الثقافة وسيادتها القوية وعلومة الاقتصاد وعلومة الجريمة .

### المبحث الثالث

#### مواجهة الجرائم الاقتصادية

أن العولمة والتغيرات الحديثة سهلت لمرتكبي الجرائم الاقتصادية الدخول في أشكال التعاون المنظم لتوسيع نطاق جرائمهم عبر الدول مما جعل أي دولة منفردة لا تستطيع أن تحقق النتائج المرجوة في مواجهة الجرائم الاقتصادية دون تضافر الجهود الدولية والوطنية في مكافحتها وعلى ذلك تطلب منا بيان ابرز الموثيق الدولي لمكافحة الجرائم الاقتصادية وآليات هذه المواجهة في مطلبين المطلب الأول تم الإشارة إلى الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية أما المطلب الثاني فتم تناول آليات مواجهة الجرائم الاقتصادية وكالاتي:

#### المطلب الأول

##### الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

لابد لنا من بيان الجهود الدولية للمواجهة أولاً ثم بيان الجهود الوطنية وكالاتي :

**الفرع الأول : الجهود الدولية :** لقد كانت هناك مساعي لمواجهة الجرائم الاقتصادية

للدول النامية من أجل تطوير أداراتها الضريبية حيث أن أهمية هذه الاتفاقيات لإيجاد الحلول للمشاكل الضريبية بسبب التغيرات التي حصلت نتيجة حركة التجارة الدولية وخاصة اعتماد الشركات متعددة الجنسيات تخطيطا ضريبيا مكناها من تجنب فرض الضرائب على نشاطها مما استوجب ضرورة التعاون بين الدول ، وقد وافقت سويسرا رسميا على إقرار مجموعة من التدابير الهادفة لمكافحة الحيل التي تعتمد其ها الشركات متعددة الجنسيات لتجنب دفع الضرائب المستحقة عليها<sup>٣٣</sup>.

**ثالثاً مجموعة العمل المالي الدولي (GAFT) :** تأسست هذه من مجموعة الدول الصناعية السبع G07 في عام ١٩٨٩<sup>٣٤</sup> وقد عرفت بعد ذلك بدول الثمانى بعد انضمام روسيا إليها تعمل هذه المنظمة على تطوير سياسة محاربة تبييض الأموال وخاصة المتأتية من تجارة المخدرات بعمل لجنة العمل المالي في إطارين دولي متمثل من خلال اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك إعلان بازل . أما على الصعيد المحلي فإنها تستمد عملها من القوانين والتشريعات المتعلقة بغسل الأموال إضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر مثل هذه القوانين بإصدار قوانين تواجه تلك الحالات . وقد أصدرت هذه المجموعة توصيات في تقريرها الأول عرفت بالتوصيات الأربعين والتي ترتكز على ثلث محاور أولهاما الإطار القانوني وذلك من خلال حث الدول على تجريم تبييض الأموال أما المحور الثاني حيث يتناول دور المؤسسات لمحاربة تبييض الأموال أما المحور الثالث فيتناول تدعيم التعاون الدولي وهذا التعاون وهذا من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثانية<sup>٣٥</sup>.

ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها في كثير من المجالات حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربته وتسخير كل الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لكشف ومنع وردع جرائم الفساد وان نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يشمل جميع مراحل الفساد وهي المنع والتحري عنه وملحقة مرتكبه وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال وفقا لهذه الاتفاقية هذا من جهة من جهة أخرى فان لأغراض تفويذ هذه الاتفاقية ليس ضروريًا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد الحق ضررا أو أدى بأملاك الدولة باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك .

**ثانياً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) :** هي منظمة دولية تضم عدد من الدول الأعضاء فيها بعد توسعها إلى دول غير أوروبية تمنح فرصة تمكّن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية والبحث عن حلول للمشاكل المشتركة ، وان أنشطة هذه المنظمة تبدو واضحة من خلال مساعدتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية وخاصة اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي تم اعتمادها عام ١٩٩٧ كما اتخذت هذه المنظمة عدة مبادرات لتنسيق التعاون بين دول المنظمة من جهة وبينها وبين بقية الدول من جهة أخرى باعتمادها نموذجا للاحتجاجات الجبائية المتعلقة بالدخل والثروة يأخذ في الاعتبار تبادل المعلومات والتعاون من أجل تحصيل الضريبة كما يجري منذ عام ٢٠١٣ التنسيق بين دول المنظمة في إطار المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائيه البحث عن الحلول الكفيلة بمعالجة الاختلالات التي يعنيها النظام الجبائي الدولي إضافة إلى تقديم المساعدة

**آليات مواجهة الجرائم الاقتصادية**  
نقصد باليات المواجهة الجوانب الفنية والعملية للجهود المبذولة في إطار التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية وكذلك تفعيل المبادرات الدولية والإقليمية لمنع وقوع هذه الجرائم أو ردع مرتكيها وقد سبق قولنا أن محاربة الجريمة الاقتصادية ذات البعد الدولي يتطلب بناء منظومة تشريعية متكاملة من خلال سن القوانين الكفيلة بمحاربتها أو تحديث الموجود منها بشكل يتناسب مع مطالبات الهيئات الساعية إلى مكافحة هذه الجريمة خاصة توصيات الأربعين الصادرة لمجموعة العمل المالي والتدابير الواردة في اتفاقية باليرمو المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة، كما إن البعد الدولي لهذه الجريمة يتطلب تحفيز الدول على وجوب التعاون وفي سبيل هذه الغاية المنشودة لابد من خفض الحواجز القضائية القائمة بين الدول والفاصلة بين صلاحيات هيئات القضائية وتدويل العقاب وتطوير ما يسمى بالحقوق الجزائية الدولية بإيجازات قانونية مستحدثة ومستمدة من حاجات العصر ولذا سوف نتناول التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

**الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:**  
أن الحكم الأجنبي هو الحكم الصادر من جهة قضائية أجنبية لها ولادة النطق باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذلك<sup>٣٧</sup> ، وما يعنيها في هذا المقام القرارات الصادرة من محكمة جنائية أجنبية بالإدانة أو الأفراج أو البراءة ويخرج من نطاق بحثنا الحكم الصادر بالتعويض الصادر من محكمة جنائية أجنبية أذليس من شأن الجهة التي نطقت به أن تغير من صفقته ، وان هذا التعاون لم يقف في حدود الإنابة القضائية بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

## الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

لابد لنا من تناول الجهود المبذولة على المستوى الوطني معتبرين أن هذه المستويات متداخلة حيث نجد أن جمهورية العراق وبسبب التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدها جمهورية العراق والظروف الأمنية التي مرت بها فاقمت انتشار وتطور الجريمة الاقتصادية ومن هذه الجرائم الرشوة والفساد وعمليات غسل الأموال وكذلك التهرب الضريبي . وقد احتل العراق نسبة عالية من بين الدول التي تتعامل بالرشاوي والفساد مما تطلب جهود فعالة لمحاربة هذه الجرائم وتفعيل الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكفيلة بمواجهة خطر هذا الأجرائم المتتسارع بشكل ملحوظ إذ سعت بتشريع بعض القوانين . وكما سبق القول أن الجرائم الاقتصادية جرائم عالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني حيث أنها ترتكب عبر الدول والحدود نتيجة التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات إذ لها نفس أركان الجريمة الداخلية مضافا إليها البعد الدولي ولا يصح أن يختلط ذلك بالركن الدولي في الجريمة الدولية لأن هذا الركن (الدولي) يرتبط بسلوك دولة بشكل أو باخر ... مما يتطلب مواجهتها لذا صدرت مجموعة من القوانين ذكر منها:  
١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة (٢٠١٥)  
٢- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة (٢٠١١)  
٣- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، وكان الأجرد بالمشروع العراقي الإسراع بتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وخصوصا بعد انتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي.

**المطلب الثاني**

أوصت المادة كذلك على ضرورة أن تكون الإنابات القضائية بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن الطرق الدبلوماسية والتي تستغرق وقتاً أطول وعلى ضوء ذلك نرى أن الإنابة القضائية السابق ذكرها تمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة حيث يقصد بها في مجال التعاون الجنائي الدولي إنابة السلطة الوطنية لسلطة قضائية أجنبية - أو العكس من أمثلة ذلك ضبط مستندات أو مبرزات لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ونلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٢٧) منه قد أشار إلى هذه الصورة من صور التعاون الدولي .

#### الخاتمة

لقد أصبحت الجريمة الاقتصادية ذات بعد دولي مستغلة عولمة الاقتصاد والثروة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، وقد توصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

#### الاستنتاجات

١- أن هذه الجرائم تنتج الكثير من العائدات غير المشروعة مما يتوجهون إلى غسلها في النظام المالي المشروع وبالتالي هي أصلًا جرائم ترتكب من قبل الجريمة المنظمة إضافة إلى أن غسلها يوفر التدفق النقدي وكذلك يعد رأس مال استثماري للجماعات الإجرامية.

٢- أن عمل المراكز المالية كعمل تجاري ثغرة هائلة في النظام القانوني والمالي الدولي وإذا كان للمجتمع الدولي أن يطور سيادة القانون ليتناسب مع عولمة التجارة والحركة العالمية فإن المسائل التي تشيرها هذه الثغرة في النظام يتبعين معالجتها من خلال الحاجة

وتنفيذهما في حدود ضيقه من ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقي بالقول ( تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المصدرة المتعلقة بمصادر الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والأصول والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفا فيها ) وكذلك تنفيذ حكم المصادر حيث أن ذلك يتطلب بيان وتنظيم أحکامه من حيث المردود المالي للمصادر وهل للطرف الذي ينفذ الحكم نسبة من تلك الأموال وما هو الحكم اذا كان اصل المال المصادر من المحكمة الأجنبية أموالاً عراقية وعلى كل حال يبقى الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالمصادر في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطوة إيجابية في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم الاقتصادية.

#### الفرع الثاني : المساعدة القانونية المتبادلة

قضت الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية الالتزام بقواعد أساسية منها التأكيد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة وتحديد أغراض وأوجه المساعدة ورفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة والإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقى المساعدة وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على ضرورة الاستجابة لطلبات الإنابة القضائية فيما يخص الاستماع إلى الشهود والأدلة المتوفرة لديها فيما يخص أي من جرائم المخدرات وكذلك القيام بإجراءات التقديش والضبط وفحص الأشياء وفقد مواضع الداخلة في نطاق الكشف والمعاينة لإمدادها بالمعلومات كما

- ٣- أهمية تحسين تدريب المحققين الماليين من أجل تجهيزهم للتعامل مع المخططات المعقدة، واقتراح برنامج دولي للدراسات العليا لمسؤولي إنفاذ القانون في منتصف حياتهم المهنية والقانونية والقضائية والقطاع الخاص.
- ٤- يتبعن على صندوق النقد الدولي أن يؤدي دوره في حماية نزاهة النظام المالي الدولي من الإيذاء من خلال جهوده الرامية، في جملة أمور، منها تعزيز النظم المالية السليمة.
- ٥- يجب أن يضطلع البنك الدولي، تمشياً مع ولايته الإنمائية بدور هام في مساعدة البلدان في الإصلاحات القانونية، وخصوصاً في سياق البرامج الوطنية لمكافحة الفساد، وفي تصميم وتتنفيذ برامج بناء القدرات وتعزيز مبادئ وممارسات الحكومة والشفافية في القطاع المالي.
- ٦- لا بد من تطور الأجهزة الأمنية والقضائية بحيث يشترط تملکها اال استراتيجيات متقدمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والتي

<sup>٧</sup> كامل أبو صقر العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة الجزء ٢ الأساليب والآليات والنظم ، دار الوسام بيروت -ص ٣٤٦-٣٤٤

<sup>٨</sup> أحمد إبراهيم زكي ، الاستثمار الأجنبي والتنمية الوطنية وتحديات العولمة ، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى ، تحت شعار نحو مناخ استثماري أفضل ، طرابلس ، ٢٠٠٦ ، ص ٨ .

<sup>٩</sup> للمزيد ينظر جوزيف سكيلتر ترجمة فالح عبد القادر حلمي ، العولمة ومساؤها ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط ١- ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٠-٢٩١ .

<sup>١٠</sup> عباس محمود أبو شامة عولمة الجريمة جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ، ص ٤٤ .

<sup>١١</sup> عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٧ ص ٢٦

<sup>١٢</sup> للمزيد ينظر ، د طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الأمن المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

<sup>١٣</sup> محمد محى الدين عوض جرائم غسل الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .

<sup>١٤</sup> هيثم الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتهييج الأموال ، منشورات الحلبى الحقوقية ط ١، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠ .

إلى تطوير وتبادل المعلومات المالية عن تلك الجرائم.

٣- غياب تنظيم المصادر في الخارج، والحماية المفرطة للسرية المصرفية، التي تمنع أحياناً المنظمين في بلد ما من الإشراف الفعال على فروع المؤسسات المالية في بلدانهم الواقعة في تلك المراكز يؤدي إلى تنامي هذه الجرائم.

#### الوصيات:

١- ضرورة التعاون من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذلك الاتفاقيات العربية والإفريقية لمكافحتها .

٢- أن تقوم بلدان المركز المالي بنشر البيانات، بما في ذلك معلومات عن حائزات الأصول وتدفقات الأموال من خلال الحسابات بجميع أنواعها، بطريقة منسقة بشكل معقول لتشكل أساساً للردود المستنيرة على مسائل السياسة العامة الخطيرة ..

٧- تنامت بشكل واسع من خلال تطور المجرمين الاقتصاديين بتطور العلوم والتكنولوجيا الحديثة مع ضرورة تطور آليات المكافحة بشكل يتلاءم مع تطور تكنولوجيا المعلومات وبشكل يساعد على مكافحة الجريمة محور بحثاً من خلال المساعدة التقنية والمعلوماتية بشكل خاص.

#### الهوامش:

<sup>١</sup> د طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن المعلوماتي ، الموسوعة الأمنية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥ ، ص ٢٩٠ .

<sup>٢</sup> السيد يسن ، في مفهوم العولمة ، ورقة بحثية مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٨ ، ص ٢٣ .

<sup>٣</sup> *Rolando Morales, Poverty and Globalization in Latin America, 2004, pp.14-15.*

<sup>٤</sup> أحمد عبد العزيز وأخرون العولمة الاقتصادية وتثيرها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد ٨٦ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ ، العراق ص ٦٦ .

<sup>٥</sup> عبد محمد قتحي، غسل الأموال والجوانب الفنية والجناحية والدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ص ٦ .

<sup>٦</sup> إلياس أبو جودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ، ط ١ ، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٧

<sup>٢٧</sup> Philip Bayer l'agrent'sale, l'harmattan, France 2002, 30-35

<sup>٢٨</sup> دفائز نعيم رضوان بطاقة الوفاء - مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٩٠ ص ١٨٨

<sup>٢٩</sup> البعض قد جعل الجريمة الإلكترونية باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة بالاستناد إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها كل سلوك أجرامي يرتكبها مجموعة من الأشخاص بحترفون الأجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة

<sup>٣٠</sup> عبد الفتاح بيومي الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢ ص ١١.

<sup>٣١</sup> د احمد بدينج بلج غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية مجلة البحث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد ٤ السنة ١٩٩٨ ص ٢٢٣

<sup>٣٢</sup> ينظر اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بيننا النساء ١٩٨٨.

<sup>٣٣</sup> في الواقع كانت سويسرا من بين البلدان التي انتقدت اتفاقية تأكيل القاعدة الضريبية وتهريب الأرباح في إطار المنظمة Beps المعروفة اختصاراً بالاقتصادية تعاون والتربية في نوفمبر ٢٠١٦ قبل أن يعود مسؤولوها يوم الأربعاء يوينيو الجاري للتوقيع على هذه الوثيقة في باريس مع ما يقرب من ٧٠ دولة أخرى وفي حال اعتمادها رسميًا فإن هذه الاتفاقية تلزمها بتعديل اتفاقيات الازدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى للمزيد ينظر شبكة المعلومات على الرابط <http://www.swissinfo.ch/ara/business/43242786>

زيارة ٢٠١٨/٤.

<sup>٣٤</sup> والتي تأسست عام ١٩٨٩ من مجموعة من الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان.

<sup>٣٥</sup> ينظر عبد الله عزت بركات ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، العدد ٤، ٢٠٠٦ ص ٢٢٧.

<sup>٣٦</sup> د براء منذر كمال عبد اللطيف ود موفق على عبد كتفنذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية مج ١٥ ع ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ص ٤٤.

المصادر:

أولاً: الكتب

١- أحمد إبراهيم زكي ، الاستثمار الأجنبي والتنمية الوطنية وتحديات العولمة ، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى ، تحت شعار نحو مناخ استثماري أفضل ، طرابلس ، ٢٠٠٦ .

<sup>١٥</sup> حسام الدين زكي بنبيان : دور المصارف في غسل الأموال ، بحث مشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، م٤ ، ع٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ٤.

<sup>١٦</sup> أحمد هادي سلمان ، لهيب توما: الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسل الأموال ، بحث مشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ع٦٧ ، بغداد العراق ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٥ .

<sup>١٧</sup> فالجريمة الدولية هي تصرف غير مشروع يعقب عليه القانون الدولي .. ويكون مصدرها القانون الدولي الجنائي في حين أن الجريمة العالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني

<sup>١٨</sup> د فائزه بوس البasha ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ - ص ٦٠ .

<sup>١٩</sup> spencer, D. "Bank Liability Under the U.N. Drug Trafficking Convention: Do the New Measures to Combat Money Laundering Go Far Enough?" International Financial Law Review, March 1990; 16- ٢٠ حيث ذكر تقرير منظمة Attac غير الحكومية المعروفة بمعداتها للعملة بان الوائع في جزر الكيم التابعة للناتج البريطاني انتقلت من ١٥، إلى ٥٣، مليار دولار ما بين سنتي ١٩٩٣-٢٠٠٠، كما أضافت في تقرير آخر أن مجموعة العمل المالي GAFT قد ضبطت أكثر من ٢٥ معياراً لتحديد الممارسات الضارة وهذا بالتعاون الدولي في ميدان محاربة غسل الأموال

<sup>٢١</sup> للمزيد ينظر

[http://www.unitrustcapital.com/International\\_Business](http://www.unitrustcapital.com/International_Business)

<Companies.html>

<sup>٢٢</sup> بيتر ليلي ، الصفقات الفذرة ، الحقائق الغائية عن غسل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب ترجمة علاء احمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ط١ ٢٠٠٥ ص ١٤١-١٤٢

<sup>٢٣</sup> عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٨ ص ٢٢١

<sup>٢٤</sup> Jackson, Andrew. 2000. "Recognizing and Reporting Money Laundering: How Well Should You Know Your Customer?" Journal of Money Laundering Control - Vol 3. No.4

<sup>٢٥</sup> وب يؤدي ارتفاع الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى تسهيل حركة المليارات من الدولارات في صناديق غير مشروعة، Baker, Raymond W. "The Biggest Loophole in the Free-Market System". The Washington Quarterly, Autumn 1999. (Available at: <http://www.twq.com/autumn99/224Baker.pdf>).

<sup>٢٦</sup> بن بريك عبد الوهاب اثر تكنولوجيا الأعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية مجلة الباحث العدد السابع ٢٠١٠/٢٠٠٩ ص ٥١

١٧- الياس أبو جودة ، الأمن البشري وسادة الدول ط ١، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ٢٠٠٨ .

**ثانياً: المجال والرسائل والأوراق البحثية :**

١- احمد بديع بلج غسل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية مجلة البحث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد ٤ لسنة ١٩٩٨ .

٢- احمد عبد العزيز وأخرون العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد ٨٦ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ ، العراق.

٣- احمد هادي سلمان ، لهيب توما : الانعكاسات المتزنة على ظاهرة غسل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٦٧٤ ، بغداد العراق ، ٢٠٠٧ .

٤- براء منذر كمال عبد اللطيف و د موفق علي عبد كتفنذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق ( دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية مع ١٥ ع ١١ شرين الثاني ٢٠٠٨ .

٥- حسام الدين ركي بنين : دور المصارف في غسل الأموال ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٤، ع ١٦، ٢٠٠٥ .

٦- عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب الآلي ، دكتوراه ، جامعة عين شمس ٢٠٠١ .

٧- يسن ، في مفهوم العولمة ، ورقة بحثية مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

**ثالثاً: المصادر الأجنبية**

1- Jackson, Andrew. 2000. "Recognizing and Reporting Money Laundering: How Well Should You Know Your Customer?" Journal of Money Laundering Control - Vol 3. No.4-.

2-Philip bayer l'agren't sale,l'harmattan ,France 2002,

3-Rolando Morales, Poverty and Globalization in Latin America ,2004.

4-spencer, D. "Bank Liability Under the U.N. Drug Trafficking Convention: Do the New Measures to Combat Money Laundering Go Far Enough?" International Financial Law Review, March 1990.

٢- بن بريكة عبد الوهاب بن التركي زينب اثر تكنولوجيا الأعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية مجلة الباحث العدد السابع ٢٠١٠-٢٠٠٩ .

٣- بيتر ليلي ، الصفقات الفزرة ، الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب ترجمة علاء احمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ط ١ ٢٠٠٥ .

٤- جوزيف سكلتر ترجمة فالح عبد القادر حلمي ، العولمة ومساؤها ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط ١- ٢٠٠٣ .

٥- طارق إبراهيم السوقي عطية الأمن المعلوماتي ، الموسوعة الأمنية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٥ .

٦- عباس محمود أبو شامة عولمة الجريمة جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية .

٧- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبسيط الأموال ، دار الجامعة الجديدة مصر ص ٢٠٠٨ من ٢٢١ .

٨- عبد الفتاح بيومي حجازي - الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن اثر الأنترنت في انحراف الأحداث دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢ .

٩- عبد القادر عبد الحافظ الشيشاني الجهود والاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٧ .

١٠- عبد الله عزت برکات - ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، العدد ، ٢٠٠٦ .

١١- عبد محمد فتحي ، غسل الأموال والجرائم الفنية والجنائية والدولية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض .

١٢- فائز نعيم رضوان بطاقات الوفاء - مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٩٠ .

١٣- فائزه يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .

١٤- كامل أبو صقر العولمة التجارية والإدارية والتكنولوجية روبيه إسلامية جديدة ج ٢ الأساليب والآليات والنظم دار الوسام ، بيروت بلا .

١٥- محمد محي الدين عرض جرائم غسل الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤ .

١٦- هيثم الجرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبسيط الأموال ، منشورات الطيب الحقيقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .